

عشر مشاع من الدار وان في الثاني المبيع على الذئع وهو معين مجهول لا مشاع جلائق المسموم
ولا بيع على الذئع الغائب وهو اقل واكثر **س** اذا كان الاقل لا يدركه عن ما ليس
بموجود فيكون حصته الموجهة مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو تبين للراغب
في الاقل بعدة وجبت له في الاكثر **س** لان المبيع مجهول وفي ثوب على الذئع اذ بيع كل
ذراع بدرهم احذ بعينه في عشرة ونصف بلا خيار وبعته ونصف ان شاء وقال ابو بصير رحمه الله
ان شاء احذ بعينه في الاول وبعينه في الثاني وقال محمد رحمه الله ان شاء احذ بعينه ونصف في
الاول وبعته ونصف في الثاني **س** لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابل نصفه ونصف والاي
يؤخره الله انما اتمه كل ذراع بديل ثوب كل ذراع من ثوب وقد استعصوا ولا يبيحونه ان
الذراع وحق وانما احذ حكم المقار بالشرط وهو معتبر بالذراع في اقل جاد الحكم ليل الاصل **م**
ويجوز بيع البر في سبيل والبا قلاء والاورز والسهم في قشرها **م** بيع المبر في سبيل جوز عندنا وعند
ان في ربه الله قولان **م** وبيع الباقلاء الاضطر لا يجوز عندنا **م** ولبوز والورز والغنص في قشرها
الاول **س** انما قال في قشرها الاقل لان فيه خلافا ان في ربه الله انما في قشرها الثاني لا يجوز اتفاقا
م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او تدبره ويجب قطعها وشرط تركها على الجربئسدا **م** كاستثناء
ندره معلوم **س** اي باع التم عمل الفحل وتنتج قدر معلوم لا يجوز البيع لاذ زتما لا يبقى حتى بعد
المستقيم اجرة الكيل والعدد والوزن والذرع على الباع واجرة وزن الثمن ونفذه على المشتري وفي
ع.

البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل
البيع في سبيل

انما لا يبيع حيا بالشرط الا في ثمن ايام عند ابي جهم وهو قول الثاني
وقيل ان يبيعه حيا ويؤخر ثمرا او اياها فيكون مضمونة طالما كانت الاضطر
لا يبيع حيا جازا **س** لان بيع حيا جازا
انما لا يبيع حيا بالشرط الا في ثمن ايام عند ابي جهم وهو قول الثاني
وقيل ان يبيعه حيا ويؤخر ثمرا او اياها فيكون مضمونة طالما كانت الاضطر
لا يبيع حيا جازا **س** لان بيع حيا جازا